الجذور الدينية للإرهاب

الدكتور

عبدالرحمن بن معلا اللويحق

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجذور الدينية للإرهاب

إعداد:
الدكتور: عبد الرحمن بن معلا اللويحق
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلا يزال الغلو آفة مصاحبة للبشرية على مرّ التاريخ، لا يكاد يخلو دين، ولا مذهب من أقوام يغلون في خاصة أنفسهم ويشددون على الناس.

فمن الأديان والمذاهب ما كان غلواً في أصله، فقوامه الغلو في المقدمين والمعظمين، أو التشديد على النفس والآخرين.

ومن الأديان أديان غلا بعض أهلها، فالإسلام وهو دين قوامه الوسطية والاعتدال وسمته اليسر والتيسير ما انفك بعض المنتسبين إليه على مر التأريخ ينزعون إلى الغلو والشطط والشدة والتشديد.

ولئن كان الغلو آفة في بعض الأديان فإنما هو في الإسلام آفة في بعض المتدينين بالإسلام إذ لا تزال نصوصه المنزلة تظهر دعوته إلى اليسر ورفع الحرج:

(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [سورة البقرة: آية ١٨٥]

وتنهي عن الغلو وتقبح التشدد (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقّ) [سورة النساء : آية ١٧١]

وفي السنة " إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "[١]

---

(١) رواه أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧) وابن خزيمة (٢٨٦٧/٤ - ٢٨٦٨) والنسائي (٢٦٨/٥) كتاب الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي، = = والحاكم (٤٤٦/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في: الاقتضاء(٢٨٩/١) والنووي في: المجموع: (١٣٨/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل جاء الرسول -ﷺ- رافعاً للإصر والأغلال، قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }[سورة: الأعراف: آية ١٥٧]

والمسلمون أصدق الناس في مناوئتهم للغلو ومحاربتهم له؛ لأنهم إنما يحاربون نقيض الإسلام وخصيمه ولكن السياق الزمني الراهن تكاثرت فيه السهام، فرمى أعداء الإسلام بنبال أفعال أقوام منا اتخذوا الغلو ديناً فنفروا وفتنوا وشوهوا الإسلام، فكان من الواجب أن يصدع أهل الحق بالحق، دفاعاً عن الدين، وصداً لعوادي الغلاة والزائغين مستصحبين العلم، والقصد الحسن، وهذه دراسة أقدمها لهذا الاجتماع، مبيناً الجذور الدينية للإرهاب المعاصر الذي وقعت مشكلاته في بقاع كثيرة من العالم.

راجياً تحقيق النفع، وأن يكون من لبنات الإصلاح، والدعوة إلى الاستقامة على الدين.

أسأل الله التوفيق والسداد

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

وكتب

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الإسلام بطبيعته دين يدعو إلى الاستقامة، وينهى عن الغلو، ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين، المضيعين لحدود الله، والمجاوزين لها، وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عدة أجملها فيما يلي:

١- تعليم المسلمين أن يدعو الله أن يسلمهم من كلا الانحرافين، وتشريع ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة.

{اهدِنَا الصِّرَاطَ المستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة:٦-٧].

(ولما أمرنا الله سبحانه : أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم ... كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين)[١].

٢- التحذير من تعدي الحدود، والأمر بلزومها:{ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة:٢٢٩]

والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة، المأمور بها، وغير المأمور بها[٢]، وتعديها هو تجاوزها، وعدم الوقوف عليها[٣].

وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان؛ إذ أن مجمل ما يريده تحقيق أحد الانحرافين: الغلو أو التقصير:(وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين

(١) ابن تيمية: الفتاوى: (٦٥/١).

(٢) ينظر: ابن تيمية: الفتاوى: (٣٦٢/٣)،

(٣) ينظر: الطبري: جامع البيان: (٤٧٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جبلين، والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر، مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[1].

٣- الدعوة إلى الاستقامة ولزوم الأمر، وعدم الغلو والزيادة {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[هود:١١٢] فالله سبحانه يأمر بالاستقامة التي هي الاعتدال، والمضي على النهج دون انحراف، ويعقب بالنهي عن الطغيان مما يفيد أن الله سبحانه يريد الاستقامة، كما أمر بدون غلو، ولا مبالغة تحيل هذا الدين من يسر إلى عسر[2].

٤- النهي عن الغلو، وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص:{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً }[النساء:١٧١]

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ}[المائدة:٧٧].

أي: يا أهل الإنجيل لا تغلوا في دينكم، فتتجاوزوا الحق، فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قولٌ منكم على الله بغير الحق، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية، فتجعلوه رباً وإلهاً[3].

---

(١) ابن القيم: مدارج السالكين: (٥١٧/٢).

(٢) ينظر: سيد قطب: الظلال: (١٩٣١/٤)

(٣)ينظر: الطبري: جامع البيان: (٣٤/٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (٢١/٦) وأبي السعود: إرشاد العقل السليم: (٨٢١/١)، وابن جزي: التسهيل: (١٦٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(والغلو كثير في النصارى، فإنهم غلوا في عيسى –عليه السلام– فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله، يعبدونه كما يعبدون الله)[١].

ومن هذا الغلو جاءت معظم الانحرافات في الديانة النصرانية[٢].

ومن ذلك غلوهم بابتداع رهبانية تعبدوا الله بها، وهي لم تكتب عليهم، ولم يؤمروا بها:{ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ }[الحديد:٢٧].

ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى، بل هو موجود في اليهود، ولكن الخطاب في الآيتين قصد به النصارى خاصة؛ والسياق يدل على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات، والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن)[٣].

وهذه النصوص،وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداءً، فإن المراد منها موعظة هذه الأمة؛ لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة[٤].

٥– نهي الرسول–ﷺ– أمته عن الغلو، وذلك لئلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بعث فيه الرسل – عليهم الصلاة والسلام– ومع النهي يبين الرسول –ﷺ– عواقب الغلو، وآثاره، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال لي رسول الله –ﷺ– غداة جمع " هلم القط لي الحصى" فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما

(١) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد: (٢٦٥).

(٢) ينظر: سيد قطب: الظلال: (٤٩٦/٢)

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٨٩/١)، وينظر: الطبري: جامع البيان: (٢٤/٦)، وابن جزي: التسهيل: (١٦٥/١).

(٤) ينظر: محمد بن عاشور: مقاصد الشريعة: (٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وضعتها في يده، قال : " نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "[١].

والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً، فهو نهي عن كل غلو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار، بناء على أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدي من كان قبلنا؛ إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك)[٢].

٦- بيان مصير الغالي وعاقبته: حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا، وأنه صائر إلى الهلاك، بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- " هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً[٣].

قال النووي:(قوله -ﷺ- :" هلك المتنطعون " أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم، وأفعالهم)[٤].

كما جاء في أحاديث أخر أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله، فعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- كان يقول:" لا تشددوا على

---

(١) رواه أحمد (١/٢١٥، ٣٤٧) وابن خزيمة (٤/٢٨٦٧ - ٢٨٦٨) والنسائي (٥/٢٦٨) كتاب الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي، والحاكم (١/٤٤٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في: الاقتضاء(١/٢٨٩) والنووي في: المجموع: (٨/١٣٨).

(٢) نقلاً عن الشيخ: سليمان بن عبد الله: تيسير العزيز الحميد: (٢٦٥) ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام التي بين يدي إلا نحوه في الاقتضاء: (١/٢٨٩).

(٣) رواه مسلم: كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون: برقم: (٦٩٥٥) وأبو داود: كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة: برقم: (٤٦٠٨)، وأحمد: (١/٣٨٦).

(٤) شرح مسلم: (١٦/٣٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ }[الحديد:٢٧]"[١].

وهذا التشديد على النفس الذي هو ضرب من ضروب الغلو، بينت السنة أنّ عاقبة صاحبه إلى الانقطاع، وأنه ما من مشاد لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال:" إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين[٢] أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة " وفي لفظ:" والقصد القصد تبلغوا "[٣].

قال الحافظ ابن حجر:(والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز، وانقطع، فيغلب)[٤].

وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث آمراً بالتسديد والمقاربة (والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه)[٥].

---

(١) رواه: أبو داود: كتاب: الأدب، باب: الحسد: برقم: (٤٩٠٤)،وأبو يعلى: برقم: (٣٦٩٤) وفي سنده: سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وثقه ابن حبان،وقال الذهبي: في الكاشف: (وثق) وقال ابن حجر: في التقريب: (مقبول) قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة) مجمع الزوائد: (٢٥٦/٦) وقال محقق مسند أبي يعلى: (إسناده حسن): (٣٦٥/٦).

(٢) يشاد الدين: (أي: يقاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته. والمشاددة: المغالبة) ابن الأثير: النهاية: (٤٥١/٢)، وينظر: ابن حجر: الفتح: (٩٤/١)

(٣) رواه البخاري: كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر: (١٦/١) والنسائي: كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر: (١٢١/٨)

(٤) الفتح: (٩٤/١).

(١) ابن رجب: المحجة في سير المدلجه: (٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الغلو نوع من أنواع مواقف الخلق من دعوات الرسل، إذ الناس ما بين:

١- متمسك بالحق، مستقيم على طريقه.

٢- ومفرط زائغ مضيع لحدود الله.

٣- وغال تجاوز حدود الله.

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد -ﷺ- وهم في أمته متوافرون، ولذلك نهى الله أهل الكتاب عن الغلو فقال: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ)[سورة المائدة: آية ٧٧].

فالغلو واقع في اليهود والنصارى وهم متفاوتون في درجات غلوهم، وما ذكر ربنا - عز وجل- لنهيه أهل الكتاب عن الغلو إلا لتحذير هذه الأمة لتجتنب أسباب هلاك الأمم السابقة إذ السنة الكونية الجارية قاضية بأن هذه الأمة ستحذوا حذو الأمم السابقة ولذلك وقع الغلو فيها كما وقع في السابقين، وفي الأحاديث تصريح بذلك حيث نهى رسول الله -ﷺ- عن الغلو مع النص على التحذير مما صار إليه السابقون، فقرن النبي -ﷺ- النهي عن الغلو ببيان أنه سبب هلاك أقوام من السابقين.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما -قال: قال لي رسول الله -ﷺ- غداة جمع " هلم القط لي الحصى" فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتها في يده، قال: " نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "(١).

---

(١) رواه أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧) وابن خزيمة (٢٨٦٧/٤ - ٢٨٦٨) والنسائي (٢٦٨/٥) كتاب الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي، والحاكم (٤٤٦/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في: الاقتضاء(٢٨٩/١) والنووي في: المجموع: (١٣٨/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والغلو الذي وقع في الأمة على نوعين:

١ – الغلو الكلي الاعتقادي:

وهو: المتعلق بكليات الشريعة وأمات مسائلها، وهذا الغلو الكلي الاعتقاديُّ أشدُّ خطراً من الغلو الجزئي العملي؛ لأنه يتجاوز حدود خاصة عمل الإنسان ليكون هو المحدد لمواقفه من الخلق، ومنه يحدث الافتراق.

وقد وقعت بذرة الغلو الكلي الاعتقادي في زمن النبي –ﷺ– وكان وقوعه نتاج عوج نفسية الغالي، وقد قال النبي –ﷺ– فيمن غلا غلواً اعتقادياً في زمنه فطعن في مقام النبوة: " إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْما يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ" (١).

٢ – الغلو الجزئي العملي:

وهو ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية، سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح وذلك مثل : قيام الليل كله.

وقد وقع هذا النوع في عهد النبي –ﷺ– ففي الحديث عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي –ﷺ– يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي –ﷺ– وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء

---

(٢) رواه البخاري (٥٢/٨) كتاب استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم: (٧٤٠/١) برقم: (١٠٦٣) كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا أتزوج أبداً، فجاء رَسُول اللَّهِ -ﷺ- فقال: " إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني!"(١).

وهذا الغلو العملي تتكرر صوره في كل زمان على يدي أفراد من النّاس على مرّ التأريخ، وقد يتحول إلى رأي تتبناه جماعة، أو فئة تلزم أفرادها بألوان من الغلو في التعبدات.

وأما الغلو الكلي الاعتقادي فقد نمت تلك البذرة الخبيثة؛ لتثمر شراً وفتناً فظهرت فرق الغلو، ولم ينقطع حبل الغلاة إلى عصرنا الحديث الذي أضحت فيه مشكلة الغلو من أهم المشكلات في العصر الحديث.

وابتغاء ضبط لموضوعنا (الجذور الدينية للإرهاب) لا بد من الرجوع لقضية المصطلح.

فمصطلح (الإرهاب) هو ترجمة لمصطلح (**Terrorism**) ومن المهم عند ترجمة أي مصطلح عن لغة أجنبية أن يستوعب المصطلح الأجنبي استيعاباً تاماً، ويأسف المرء حين يرى بعض المصطلحات المتعلقة بدين الأمة وحضارتها تولد من خارج الأمة، وتصدر لها عبر الإذاعات والقنوات العالمية، والصحافة الموجهة إن لم يكن من طريق إدارات تدير الصراع الأممي والحضاري وتوجهه.

إن المصطلحات الدينية والفكرية يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى الأصول الدينية والفكرية لمعرفة معنى المصطلح، كما يحتاج إلى معرفة التأريخ الديني، وتاريخ استعمال المصطلح وتطوره؛ للخروج بمعرفة المراد بدقة؛ إذ السياق الزمني يحدده فهو يوضح عين المراد، ورؤية عين المراد أدق درجات فهم الخطاب.

إن مصطلح (الإرهاب) نشأ في الغرب في القرن السابع عشر للدلالة على حكم إرهابي أعدم خلاله أكثر من سبعة عشر ألفاً.

---

(١) رواه البخاري: (١١٦/٦) كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم: (١٠٢٠/٢)رقم (١٤٠١) كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم لا يزال هذا المصطلح ينتشر بحسب وجود الأحداث وطبيعتها ولا أخال أن وقتاً كثر ترديد المصطلح فيه كهذه الفترة الزمنية التي نعيشها، فقد أصبح هذا المصطلح مصطلحاً عالمياً، بل صار معياراً للتفريق بين الدول والهيئات.

ومع ذلك فليس ثم مصطلح اختلف فيه قدر الاختلاف في تحديد معنى هذا المصطلح، ومع أن القضية لها وجه قانوني ومن طبيعة القضايا القانونية أنها محددة إلا أنها تحولت إلى كونها إعلامية، وأضحى استخدام مصطلح (الإرهاب) نوعاً من الإرهاب الفكري، وقد جمعت عشرات التعريفات لجهات رسمية وعلمية في أنحاء العالم، ولاحظت من خلال هذا الحشد لتعريفات (الإرهاب) الملاحظ التالية:

١- إن المفهوم غامض غير محدد.

٢- شدة التباين في تحديد معنى المصطلح.

٣- تعدد التعريفات.

٤- أن التعريفات نسبية وحمّالة وجوه.

٥- افتقاد المعيار.

٦- عدم وفاء اللفظة للمعاني الداخلة فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا تبينا أن المراد: الحالة المعينة من العنف أو القتال غير المشروع داخل الدولة وخارجها فإننا نجد في ديننا غناءً بالألفاظ الشرعية المحددة المنضبطة؛ لأن لفظ(الإرهاب) كما تبين غير محدد المعنى.

وهذه الألفاظ كثيرة منها

١ – البغي.

٢ – الخروج.

٣ – الحرابة والمحاربون.

فالبغي هو : الخروج على ولي الأمر وإمام المسلمين يقول ابن نجيم – رحمه الله – : (وأما البغاة فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم)[١]

وقال النووي – رحمه الله –:(هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجَّه عليهم بشرط شوكةٍ لهم وتأويل، ومطاع منهم، قيل: وإمام منصوب)[٢]

والخروج هو عمل الخوارج وهم: (صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمع والجماعات)[٣]

وهؤلاء الخوارج ليسوا ذلك المعسكر المخصوص المعروف في التاريخ بل يخرجون إلى زمن الدجال[٤]، وتخصيصه عليه الصلاة والسلام للفئة التي خرجت في زمن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إنَّما هو لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم؛ لأن

---

(١) البحر الرائق: (٥/٢٣٥).

(٢) نقلاً عن الشربيني: مغني المحتاج: (٤/١٢٣ – ١٢٤).

(٣) روضة الطالبين: (١٠/٥١).

(٤) ينظر ابن تيمية: الفتاوى: (٢٨/ ٤٩٥ . ٤٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين في زمنه –عليه الصلاة والسلام – إلى تعيينهم)[1]

والحرابة هي الإفساد في الأرض، والمحاربون (كل من قطع السبيل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرَّم الله هتكه من المحارم) [2]

۞ ۞ ۞

إن أظهر الألفاظ الشرعية المتعلقة بهذا النوع من الانحراف : الغلو ، وعليه مدار هذا اللقاء، وبالتأمل في النصوص الناهية عن الغلو، والنصوص التي فيها معالجة لبعض قضاياه، والنصوص التي فيها بيان قيام الدين على اليسر ورفع الحرج تتضح ملامح الغلو فيما يلي:

١ – أن يكون الغلو متعلقاً بفقه النصوص، وذلك بأحد أمرين:

أ – تفسير النصوص تفسيراً متشدداً، يتعارض مع السمة العامة للشريعة، ومقاصدها الأساسية، فيشدد على نفسه وعلى الآخرين.

ب – تكلف التعمق في معاني التنزيل مالم يكلف به المسلم (ومن طماح النفوس إلى ما تكلف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها)[3].

٢ – أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام، وذلك بأحد أمرين:

أ – إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله – عز وجل – تعبداً وترهباً ، وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية، حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلواً،والقضية في هذا تختلف باختلاف الناس و (الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة

---

(١) ينظر المصدر نفسه: (٢٨/٤٩٥ – ٤٩٦)

(٢) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/١٠٨٧).

(٣) الشاطبي: الموافقات: (٢/٨٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عادة، أو التي تعد مشقة هو: أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة)[1]

ب – تحريم الطيبات التي أباحها الله – عز وجل – على وجه التعبد، فهذا من الغلو، كما يتضح ذلك في بعض روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرَّم بعضهم على نفسه أكل اللحم.

ج – ترك الضروريات أو بعضها، وذلك كالأكل والشرب، والنوم والنكاح، فتركها يعتبر غلواً، ويتضح ذلك ـ أيضاً ـ في قصة النفر الثلاثة.

٣ – أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين، وذلك بأحد أمرين:

أ – أن يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه سواء أكان فرداً أم جماعة إلى درجة العصمة فيجعله مصدر الحق، وإنما مصدر الحق: كتاب الله – عز وجل– وسنة رسوله –ﷺ–.

ب – أن يقف الإنسان من بعض الناس أفرادٍ أو جماعات موقف الذام الغالي، فيصم المسلم بالكفر والمروق من الدين ، أو يصم المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي.

وفي كل مظهر من مظاهر الغلو وأعماله تجد ملمحاً من هذه الملامح، كما أن الحوادث، وأعيان وقائع الغلو تظهر أن وراء ما حدث جانب من جوانب الغلو.

بل إن الحوادث، وأعيان وقائع الغلو لا تكون إلا وقد سبق فكر ورأي وغلو نظري، فالذين قاموا بالتفجيرات مثلاً: كفَّروا قبل أن يفجروا.

---

(١) المصدر نفسه (١٢٣/٢)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو بعبارة موجزة وهذه بعض تلك التعريفات:

١ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (الغلو : مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك) [١] وبنحو هذا التعريف عرَّفه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله – [٢]

٢ – وعرفه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بأنه (المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد) [٣]

وهذه التعاريف متقاربة وتفيد أن الغلو هو: تجاوز الحد الشرعي بالزيادة، و(الحدود هي: النهايات لما يجوز من المباح المأمور به، وغير المأمور به) [٤]

ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله – رحمه الله – الأمر وضوحاً فيحدد ضابط الغلو فيقول: (وضابطه تعدى ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي) [سورة: طه: آية ٨١]) [٥].

وذلك لأن الحق وسط بين الإفراط والتفريط، يقول عمر بن عبد العزيز –رحمه الله – في كتاب أرسله إلى رجلٍ يسأله عن القدر:(وقد قَصَّر أقوام، دونهم– أي: دون السلف – فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[٦]

وقال الحسن البصري –رحمه الله – :(سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما: بين الغالي، والجافي)[١]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٨٩/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد: (٢٥٦).

(٣) فتح الباري: (٢٧٨/١٣) .

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: (٣٦٢/٣).

(٥) تيسير العزيز الحميد: (٢٥٦).

(١) رواه أبو داود (١٩/٥) برقم: (٤٦١٢) كتاب السنة، باب لزوم السنة، وابن وضاح في: البدع والنهي عنها: (٣٠)، وابن بطة في: الإبانة: (٣٢١/١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القيم –رحمه الله –:(ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيعٌ له، فالغالي فيه مضيعٌ له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[٢]

وهنا يحسن أن أنبه في ضوء ما سبق على بعض الملاحظ:

أ – إنّ الغلو في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعية والأوامر الإلهية، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدّها الشارع[٣] فهو مبالغة في الالتزام بالدين، وليس خروجاً عنه في الأصل، بل هو نابع من الرغبة في الالتزام به.

ب . إنّ الغلو ليس دائما فعل بل يدخل فيه الترك أيضاً، فترك الحلال وتحريمه ضرب من ضروب الغلو، هذا إذا كان على سبيل التدين، والالتزام بالدين.

ج – إن نسبة الغلو إلى الدين بقول (الغلو الديني) أو (التطرف الديني) تجوز في العبارة إذ الغلو إنما هو في أسلوب التدين لا الدين نفسه [٤] ولذلك جاء التعبير القرآني بقول (لا تغلوا في دينكم)[سورة المائدة : آية ٧٧] وقال –ﷺ –: " إياكم والغلو في الدين "[٥]

د – إنَّ الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يُتأنى فيه، ويُنظر إلى العمل بدقة، فقد يحكم عليه بأنَّه غلو مع أنه سليم ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو فيقع الخلط من هذا الباب .

---

(٢) رواه الدارمي (٦٣/١) برقم: (٢٢٢) المقدمة: باب في كراهية أخذ الرأي.

(٣) مدارج السالكين: (٤٩٦/١) والفوائد: (١٣٩ . ١٤٠)

(٤) ينظر كمال أبو المجد: التطرف غير الجريمة: (٣٦ . ٣٧) .

(٥) ينظر محمد سعيد العشماوي: التطرف في الدين وأبعاده، مجلة المنار عدد: ٣٦: (٨١).

(١) سبق تخريجه: (ص ٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ – إنه ليس من الغلو طلب الأكمل في العبادة ولكن من الغلو الإثقال على النفس إلى درجة الملل قال بعض العلماء : (وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة،بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل)[1].

ز – كما أنه قد اتضح في ضوء بيان حقيقة الغلو في الشرع، أنَّه ليس من العدل أن نصف إنساناً بالغلو لأنه التزم رأياً فقهياً متشدداً – من وجهة النظر المخالفة – إذا كان التزامه بناءً على أحد أمرين:

- اجتهاد سائغ شرعاً لمن بلغ درجة الاجتهاد.
- تقليد لعالم شرعٍ موثوق في دينه وعلمه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

وتوفر أحد هذين الشرطين دليل على صحة الالتزام، وخلوه من اتباع الهوى ذلك أن متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن القصد، والاجتهاد لمن قدر عليه، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد، ، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته وبعكس ذلك أهل الأهواء، فإنهم (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس)[سورة النجم : آية ٢٣] ويجزمون بما يقولون بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهاداً غير مأذون فيه، وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله، مع العلم أنه قد يقترن بالهوى شبهة فيصبح حقيقياً بوصف الإساءة أيضاً.[2]

والأخذ بالرأي الأشد من الآراء المختلفة لا يعد دليلاً على الغلو، إذ قد يكون الرأي الأشد هو الصواب ولكن الغلو واقع من جهة أخرى، وذلك بأن يأخذ الإنسان برأي ثم

---

(٢) ابن المنير، نقلاً عن ابن حجر: فتح الباري: (١ / ٩٤).

(١) ينظر ابن تيمية: الفتاوى: (٢٩ /٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصم المخالفين بالمروق من الدين أو بالإعراض عن كتاب الله أو يجعل رأي مُقَلَّده بمنزلة رأي المعصوم وينتصر له بغير هدى من الله، فيدخل في الغلو، وبهذا يكون الغلو في الوسائل إلى إيصال القناعات، وليست القناعة نفسها من باب الغلو وهذا الأمر كان معنى حاضراً في أذهان السلف بدءاً من الصحابة فمن بعدهم فقد كان عبد الله بن عمر متشدداً في فقهه ولم يكن يوسم بالغلو.

وكثير من المعاصرين وقعوا بسبب غياب هذا عنهم في خلط عجيب في حقيقة الغلو.

إن جذور الغلو لو نظرنا إليها للبحث في الدين ذاته، وهل في تعاليمه ما يدعو إلى الإرهاب، والعدوان ؟ لتوصلنا إلى أن الإسلام والإرهاب متناقضان.

لا تجد أن تعاليم الدين تستبطن إرهاباً، ولا دعوة إلى الإرهاب، بل تعاليمه كلها مليئة بالعدل، والدعوة إلى السماحة واليسر.

وإنما المشكلة في تدين الغلاة، حيث يفعلون فعلهم مدعين قيامه على تعاليم الدين.

ولقد بدأ غلو الغالين في عهد سيد المرسلين -ﷺ- ففي عصره وقع الغلو، وتعددت وقائعه التي اتخذت إحدى صورتين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- بذرة الغلو العقدي، ويتضح ذلك من حديث ذي الخويصرة الذي اعترض على قسمة النبي -ﷺ- للغنائم، وفيه أن رسول الله-ﷺ- قال: " إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْماً، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ" (١).

٢- الغلو العملي، ووقائعه التي حدثت في العهد النبوي كثيرة(٢).

فأما الغلو العملي، فهو صورة تتكرر في كل زمان على أيدي أفراد من الناس، ولست معنياً هنا بدراسة جذوره التاريخية؛ لأنها شأن فردي يمكن أن يحدث في أي بيئة.

وأما الغلو العقدي فهو حقيق بأن تدرس جذوره التاريخية؛ لأنه ذو كيان، وكان سبباً في سفك الدماء، و قيام الحروب، كما أن حوادثه مترابطة بشكل ما: إما ترابطاً تاريخياً بحيث تكون بعض صور الغلو ناشئة عن بعض، وإما ترابطاً فكرياً بحيث تتفق صور الحديث مع القديم دون أن يكون هناك تواصلاً تاريخياً، وهذا الغلو العقدي بقيت بذوره التي رأينا صورتها في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة متوارية وراء الباب؛ حتى كسر ثم تتابعت الفتن، وكان الباب هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما- قال: كنا عند عمر -رضي الله عنه- فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله -ﷺ- في الفتن كما قال ؟ قال: فقلت: أنا. قال: إنك لجريء وكيف قال ؟ قال: قلت: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:" فتنة الرجل في أهله وماله، وولده وجاره يكفرها: الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فقال عمر: ليس هذه أريد، وإنما أريد التي تموج كموج البحر. قال: فقلت: مالك ولها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب أم يفتح ؟ قال: لا بل يكسر. قال: ذلك أحرى ألا يغلق أبداً.

---

(١) رواه البخاري (٥٢/٨) كتاب استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم: (٧٤٠/١) برقم: (١٠٦٣) كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) ينظر: كتابي: الغلو في الدين: (٧٦-٨٠).

قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلة، أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط.

قال الراوي: فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب، فقلنا لمسروق فسأله، فقال: عمر[1].

وكان كسر الباب بقتل عمر–رضي الله عنه– بداية الفتن، حيث بدأ المغرضون يهيئون النفوس لها، فأوغروا الصدور على الخليفة الراشد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– حتى امتدت إليه الأيدي الآثمة فقتلته، فكان قتله هو الفتيل الذي أشعل نار الفتنة الهوجاء، إذ وقع الاختلاف بين الصحابة –رضوان الله عليهم–:

– ففريق يرى وجوب المبادرة إلى القصاص من قتلة عثمان –رضي الله عنه–.

– وفريق يرى تأخير ذلك؛ حتى تقوى شوكة الدولة وتتمكن من متابعة قتلة عثمان – رضي الله عنه–.

فجاءت وقعة الجمل لتمثل الصراع الذي أثاره هذا الاختلاف، وكان أيضاُ لمثيري الفتنة فيه دور كبير؛ إذ بعد أن اتفق الصحابة على الصلح أثيرت الفتنة ووقعت المعركة، وليس فريق من الفريقين بدأها، وإنما بدأها المغرضون[2].

ثم بعد وقعة الجمل حدثت وقعة صفين بين علي –رضي الله عنه– وأشياعه، ومعاوية– رضي الله عنه– وأشياعه، فكانت المرحلة الأكثر تأثيراً في انتشار الفتن والفرق، إذ تعد

---

(١) رواه البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة: (١٤٠/١)، وفي: كتاب: الصدقة تكفر الخطيئة: (١٤١/٢)، وفي كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر: (٦٨/٩)، ومسلم: كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر: (٢٢١٨/٤)، والترمذي: برقم: (٢٢٥٨).

(٢) ينظر: أحمد راتب عرموش: الفتنة ووقعة الجمل برواية سيف بن عمر الضبي: (١٤٤–١٧٩)، وينظر: أحمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: (٢٩–٣٠).

حادثة التحكيم التي أعقبت الوقعة المنتج لأكبر فرقتين غاليتين في تاريخ المسلمين: (الخوارج، والروافض)[1].

وكلتا الفرقتين غاليتان، ولكنه غلو متقابل في جوانب متفق في جوانب أذكر منها الآتي:

١- في جانب الولاء والبراء: غلت الخوارج في البراءة من الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب – رضي الله عن الجميع –.

وغلت الروافض في الولاء لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه– وذريته من بعده.

٢- وهم متفقون في التكفير، فكلهم يُكفر، ولكن اختلافهم هو في محل التكفير وموضوعه[2]، ثم تتابع ظهور الفرق ف تاريخ المسلمين فخرجت المرجئة والقدرية، والمعتزلة وغيرهم.

ولكن الأمر الذي يهم الباحث في هذا الموضوع هو هل الغلو المعاصر وليد الغلو القديم ؟

إنّ الذي دفع إلى هذا السؤال: أن آراء الغلاة المعاصرين متفقة إلى حد كبير مع آراء الغلو القديم، وخصوصاً الخوارج والرافضة بصورة ما، وهذا أمر قد قرره معظم الباحثين في هذا الموضوع[1].

---

(١) ينظر: ابن تيمية: الفتاوى: (٣٢/١٣، ٢٠٨) وهنا يلاحظ أن الخوارج كانت لهم بداية واضحة – في شكل كيان – وهي حادثة التحكيم، ولكن الرافضة في المقابل ليس لهم بداية واضحة؛ إذ اختلف المؤرخون في ذلك اختلافاً كبيراً، وأياً ما كان الأمر فإنه بعد ظهور الخوارج اتضح المعسكران وبان الاتجاهان.

(٢) ينظر مجمل آراء الخوارج عند الشهرستاني: الملل والنحل: (١١٤/١-١٣٨) و مجمل آراء الرافضة عند: الشهرستاني: الملل والنحل: (١٤٦/١-١٩٠)

ولزيادة الأمر توضيحاً أعرض مجموعة من آراء الغلو المعاصر، التي قال بها الخوارج بشكل أساسي، أو الرافضة منسوبة إلى هؤلاء وأولئك:

١- تكفير العصاة أصحاب الكبائر[٢].

٢- الانفصال التام عن المجتمع[٣].

٣- تكفير المقيم غير المهاجر[٤].

٤- القول إن ديار المسلمين دار كفر تستباح فيها الدماء[٥].

٥- ما يسمى بـ:(المفاصلة الشعورية)[٦].

وإذا اتضح هذا التشابه، فهل معناه أن المعاصرين استفادوا من الخوارج والشيعة ؟

لقد اختلفت أنظار الكتاب في هذا:

- فمنهم من ينزع إلى القول بأن الغلاة اليوم استفادوا من الخوارج ومن فكرهم.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: أحمد محمد جلي: دراسة عن الفرق: (٧٩-٨٢)، وأحمد كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة: (٦٧) وسالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم: (٧٧).

(٢) ينظر رأي الخوارج عند الشهرستاني: الملل والنحل: (١١٥/١)، ورأي المعاصرين كتابي: الغلو في الدين: (٢٦٥-٢٨٨).

(٣) ينظر رأي الأزارقة من الخوارج: محمد رضا الدجيلي: فرقة الأزارقة: (١١٥) ورأي المعاصرين كتابي: الغلو في الدين: (٤٧٦-٥٠١).

(٤) ينظر رأي الخوارج عند الشهرستاني: الملل والنحل: (١٢١/١)، ورأي المعاصرين كتابي: الغلو في الدين: (٣٠٦-٣١٠).

(٥) ينظر رأي الأزارقة من الخوارج: البغدادي: الفرق بين الفرق: (٨٤) ورأي المعاصرين كتابي: الغلو في الدين: (٣٣٠-٣٤٦).

(٦) المفاصلة الشعورية عن الرافضة هي: التقية. انظر: موسى بن جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة: (١١٦)، ورأي المعاصرين كتابي: الغلو في الدين: (٤٩٥-٤٩٦).

يقول أحمد كمال أبو المجد:(نستطيع أن نقرر أن فكر الخوارج كان ولا يزال أحد الينابيع التي يُستمد منها كثير من آراء هؤلاء المتطرفين الجدد من الشباب)[١].

وإلى هذا يميل البهنساوي إذ يقول:(إن أصول هذا الفكر كانت عن الخوارج)[٢].

ويقرر هذا أحد المعاصرين بكتاب أسماه:(جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول حتى اغتيال السادات)[٣].

– وينزع بعض الأساتذة إلى القول بعدم استقاء المعاصرين من أفكار الخوارج والشيعة، وإنما هو (لون غريب من التوافق في التفكير أدى إلى النتائج عينها)[٤].

مع أنه لا ينفي أن يكون بعض الغلاة (قد درس هذه الفرق، وتأثر بمعتقداتها، وبما توصلت إليه من أفكار، وبما استشهدت به من حجج)[٥].

– والرأي الذي يتضح لي من خلال البحث في موضوع جذور الغلو وارتباطه بالفرق، وخصوصاً الخوارج أبينه فيما يلي:

أولاً: أن الغلو في مراحله الأولى لم يتصل بفكر الخوارج، ولا الروافض، ولا الفرق الأخرى، بل هو مبتوت الصلة بهذه الأفكار، يدل على ذلك الحقائق التالية:

أ– أن الظرف الزماني والمكاني الذي نشأت فيه هذه الآراء لم يكن من السهولة فيه الاتصال بالكتب التي تتحدث عن فرق الضلال.

---

(١) حوار لا مواجهة: (٦٧) وهنا ملاحظة مهمة هي أن الرابط الأكبر عند كمال أبو المجد بين فكر الخوارج وبين فكر الغلاة المعاصرين هي: الحاكمية، ويرى التسوية بين شعار لا حكم إلا لله، وشعار الحاكمية، مع ما بينهما من اختلاف، وقد بينت هذا الرأي وناقشته في كتابي: الغلو في الدين: (١٠٨-١١١).

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم: (٧٧)

(٣) المؤلف هو: اللواء حسن صادق.

(٤) نعمان السامرائي: التكفير: جذوره، أسبابه مبرراته: (٨).

(٥) المصدر نفسه: (٨).

يقول أحد المتهمين بالغلو عندما ناقشه أحد الأساتذة في آرائهم وبين جذورها وأنها عند الخوارج وأمثالهم:(مستحيل، هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتاب؛ إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد؛ حتى المصاحف كانت تصادر منا، وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله، وسنة رسوله -ﷺ-)[1].

ب- أن الغلو حدث بعد مناقشات لبعض المسائل المستجدة، فهو وليد ظرف وحدث، ولم يكن عند أصحابه الأوائل مبادئ التقوا عليها من الأساس.

ج- أن غالب الأفراد الذين ابتدأوا الغلو - إن لم يكونوا كلهم - على جهل وغير متخصصين في العلوم الشرعية؛ إذ لم يسبق لهم إطلاع على هذه الكتب، ولذلك عندما بين لهم بعض من ناقشهم أن آراءهم موجودة في الملل والنحل للشهرستاني ونحوه من كتب الفرق قال بعضهم: بأنه لم يسمع بهذه الكتب، وقال آخرون: إنهم سمعوا بها ولم يروها[2].

د- أن ممن وقع في الغلو قوم رجعوا عن آرائهم لما رأوا أصلها عند الخوارج مما يدل على ظنهم أنهم سابقون إلى هذه الأفكار[3].

ثانياً: أن أهل الغلو في المراحل المتأخرة، وخاصة المتصدرين منهم للقيادة أصبح عندهم علم بآراء الخوارج، وربما استفادوا منها بصورة ما، ويمكن أن يستأنس بما يلي:

أ- أن المناقشين لمنظري الغلاة بينوا لهم سبق الخوارج وغيرهم من الفرق إلى مثل هذه الآراء مما دفعهم إلى الاطلاع عليها[4].

ب- أن قادة الغلاة كانوا يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ، وليس ثمت تفسير ظاهر لهذا إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج، وآرائهم المبثوثة في تلك الكتب[5].

---

(١) المصدر نفسه: (١٢).

(٢) المصدر نفسه: (١٢).

(٣) انظر: البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم: (١٧٩).

(٤) ينظر: نعمان السامرائي: التكفير: جذوره، أسبابه مبرراته: (١٢)، و البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم: (١٧٩).

(١) ينظر: محمد سرور زين العابدين: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: (٢٦٠).

ت- أن تطور فكرهم وقوة استدلالهم في المراحل المتأخرة دالٌ على استنادهم إلى آراء سابقة لآرائهم.

ث- أن بعض الآراء التي طرحها الغلاة مثل: غلوهم في تكفير مرتكب الكبيرة تكاد أدلتها تكون صورة لأدلة الخوارج من قبل.

وكذلك غلوهم في ذم المقلدين يكاد يكون صورة طبق الأصل لما كتبه الشوكاني، وابن حزم في ذم التقليد مع اختلاف رأي الغلاة، ورأي هذين الإمامين في هذه المسألة دون أن ينسبوا الآراء إليهما(١).

وبهذا يتبين أن أثر الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء نتيجة تالياً ولاحقاً فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو، وتأييد حججها لا في إيجادها؛ إذا أن وجودها كان أثراً لعوامل أخرى.

وليس في هذا تبرئة لساحة الغلاة، أو تسويغاً لما وقعوا فيه، ولكنه عرض لجذور أفكارهم تاريخياً بما يساعد على تصور هذه القضية، وفهمهما، ومن ثم علاجها العلاج الصحيح الرشيد.

وإذا تبين هذا فإن سر التشابه بين آراء الخوارج، وآراء المعاصرين يتضح في الجوانب التالية:

(٣) ينظر: المصدر نفسه: (٤٨-٥٠).

تشابه المنهج الفكري للفريقين:

إن المنهج الفكري الذي استعمله الفريقان للوصول إلى الحقائق متشابهة بدرجة كبيرة، وهذا ما يجعل الآراء في كثير من الأحيان تتشابه بل تتماثل[1].

٢- تشابه المناخ الفكري للفريقين:

إن الظروف الفكرية التي عاشها الخوارج، والظروف الفكرية التي عاشها المعاصرون من أهل الغلو متشابهة من بعض الجوانب، وخصوصاً في الجانب الفكري، فلا الفريقين يتسم بسمة واضحة هي الجهل :" يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم " كما أن التطور الفكري للفريقين متقارب، حيث بدأ الغلو بالتكفير، ثم تطور إلى آراء غالية أخرى؛ إذ يبدو أن الغلاة المعاصرين لم يلتقوا من الأساس على مبادئ عامة واضحة، بل كان مبدأ غلوهم تكفير الحاكم، ثم تطورت صور الغلو من خلال الممارسات العملية.

وكذلك الخوارج من قبل إذ لم يلتقوا على مبادئ معينة (بل رفعوا في البداية شعارات التفوا حولها، كقولهم: (لا حكم إلا لله) وتكفيرهم لمقاتليهم، واستباحة قتلهم وقتالهم، ومن خلال ممارساتهم تكونت للخوارج آراء عامة حول المشكلات التي أثاروها، أو كانوا طرفاً في إثارتها كمشكلة الإمامة، ومشكلة مرتكب الكبيرة، والحكم عليه كفراً وإيماناً)[2].

وأما من جهة أفكار الغلاة والإرهابيين المعاصرة، فلا بد من فهم أن الجذر الديني والفكرة الرئيسة للغلاة متعلقة بالحاكمية، وابتغاء توضيح الأمر أقول إن الخضوع لله – عز وجل–والتسليم لحكمه من لوازم الإسلام ومقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله –ﷺ– { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

---

(١) ينظر: بيان هذا الأمر: كتابي: الغلو في الدين: (١٠٢).

(٢) أحمد جلي: دراسة عن الفرق: (٤٧).

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا}[الأحزاب:٣٦] ولقد جاء تقرير هذه العقيدة بأساليب متعددة في القرآن الكريم منها:

١- أسلوب الحصر، حيث جاء حصر الحكم وأنه لله - عز وجل - وحده:{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }[يوسف:٤٠]

٢- أسلوب الإنكار؛ إذ أنكر الله سبحانه على من ابتغى غير حكمه:{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[المائدة:٥٠]

قال ابن كثير:(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء، والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات، والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم)[(١)]

٣- نفي الإيمان عمن لم يحكِّم النبي-ﷺ- فقد جاء هذا النفي مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى:{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا }[النساء:٦٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ؛ لا بين المسلمين ولا الكفار .... إلا بحكم الله ورسوله)[(٢)].

وهذا المعنى متقرر في كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم[(٣)]، وعاشت الأمة الإسلامية وهو حاضر في حسها، تحياه واقعاً عملياً قروناً طويلة، كان فيها الحكم لله عز

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٦٧/٢).

(٢) الفتاوى: (٤٠٨/٣٥).

(٣) ينظر: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: كتب التوحيد، بشرحيه: قرة عيون الموحدين للشيخ: عبد الرحمن بن حسن: (١٩٢)، وفتح المجيد: (٣٢٠-٣٣٥)، والشيخ محمد بن إبراهيم: تحكيم القوانين، والشيخ عبد العزيز بن باز: وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

وجل ؛ حتى بدأ الغزوان الفكري والاستعماري، فدخلت القوانين الأوربية دولة الخلافة العثمانية، وعندما ضعفت، وكثرت عللها وأمراضها، فزين لها أعداؤها أن صلاحها وطريق نهوضها هو بالأخذ بالقوانين حتى صدر عام: ١٨٤٠م أول قانون مخالف للإسلام في بلد مسلم، مستمداً أحكامه من مصادر أجنبية، وهو قانون العقوبات العثماني، ثم توالى الأخذ بالقوانين في دولة الخلافة حتى رفع عنها حكم الإسلام عام ١٣٤٨هـ[١].

وأما بعد عهود الاستعمار الذي رزحت تحته معظم البلاد الإسلامية، فقد ورثت عنه صنائعه الأحكام الوضعية، فكانت القوانين الفرنسية والبريطانية والسويسرية هي عماد الحكم والتشريع.

كما أن تحكيم الشرع غاب – في الغالب– على صعيد الأفراد مع أنفسهم، وفي علاقاتهم مع الآخرين، حيث ظهرت مخالفة شرع الله بالتهاون بأركان الدين وبإظهار المنكرات، فتنبه لهذا الأمر طائفة من العلماء والدعاة فأيقظوا الحس الإسلامي، ودعوا إلى تحكيم شرع الله فنشأ عن ذلك مصطلح جديد هو (الحاكمية) والحاكمية كما يقول الأستاذ المودودي – رحمه الله –:(تطلق على السلطة العليا، والسلطة المطلقة على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة، فلا معنى لكون فرد من الأفراد – أو مجموعة من الأفراد أو هيئة مؤلفة منهم – حاكماً إلا أن حكمه هو القانون، وله من الصلاحيات التامة، والسلطات الكلية غير المحددة؛ لينفذ حكمه في أفراد الدولة، وهم مضطرون إلى طاعته طوعاً، أو كرهاً)[٢].

---

(١) ينظر: عمر الأشقر: الشريعة الإلهية: (٦٤-٦٧).

(٣) تدوين الدستور من مجموعة نظريات الإسلام وهديه: (٢٥١).

ويقرر أبو الأعلى المودودي في كتابه المصطلحات الأربعة أن من مقتضيات الألوهية أن يكون الحكم لله فيقول:(الذي لا سلطة له، لا يمكن أن يكون إلهاً، ولا ينبغي أن يتخذ إلهاً)[1].

ولسيد قطب أيضاً في هذا الموضوع كتابات كثيرة، بل هو الذي وسع ونشر هذا المصطلح، وأذاعه وبينه في مواضع كثيرة من كتبه إذ يقول:(إن الحاكمية لله وحق تعبيد الناس، وتشريع الشرائع لهم، هي أولى خصائص الألوهية التي لا يدعها لنفسه مؤمن بالله، ولا يقره عليها مؤمن بالله كذلك، وإن الذي يدعي حق الحاكمية، وحق تعبيد الناس لما يشرعه من عند نفسه إنما يدعي حق الألوهية)[2].

وهنا مسألة مهمة وهي نشوء هذا المصطلح، وكونه مصطلحاً جديداً كان نتاج الترجمة لبعض المصطلحات الغربية، لا يعني أنه نشاز في الإسلام؛ لأن الأصل موجود، وهو جزء من توحيد الألوهية، والعلماء الأقدمون تكلموا في الحاكمية وأفاضوا، فالناشئ والحادث هو المصطلح لا المسألة نفسها، وإن إحياءه والتنظير له بهذه الطريقة هو نتاج أزمة عاشتها البلاد الإسلامية؛ لما غابت شريعة الله عنها، فصيغت المسألة بهذا الأسلوب لإحيائها في أذهان المسلمين، وتقريبها إلى أفهامهم، ليعيشوها واقعاً عملياً كما عاشوها من قبل.

ومسألة الحاكمية هذه هي الجذر الفكري الرئيس للغلو في العصر الحديث؛ حيث كانت الشكاية الكبرى للتيارات الإسلامية ولمن وقع في الغلو منها، هي:(الحكم بغير ما أنزل الله) مع ما اقترن بذلك من فهم الحاكمية فهماً خاطئاً، وقد تنبه لهذا بعض الباحثين في موضوع الغلو حيث عنون أحدهم لكتابه بـ:(الحكم وقضية تكفير المسلم) وعنون الآخر لكتابه بـ:(الحكم بغير ما أنزل الله، وأهل الغلو) وقد بين أحدهم وهو المستشار سالم البهنساوي – الذي يعد شاهد عيان على تطور فكر الغلو في بعض البلاد الإسلامية – أن

---

(١) المصطلحات الأربعة: (٢٩)

(٢) مقومات التصور: (١٧٧)، وانظر: معالم في الطريق: (١١٨).

المناقشات الأولى التي وقعت في السجون وكانت من بذور الغلو، تدور حول موضوع الحاكمية؛ إذ يجيب – على سبيل المثال – أحد السجناء عن سبب عدم ولائهم لحكامهم: بأنهم اختلفوا مع الحاكم لأنه أصبح نداً لله، وأخضع الناس لعبوديته من دون الله.

وعند تتبع مظاهر الغلو العقدية والعملية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وسأضرب لذلك أمثلة:

١- تكفير المقيم غير المهاجر، يرجع هذا التكفير إلى عدة مسوغات منها: أن الدار دار كفر، وأن المجتمعات جاهلية، وكل ذلك يعود إلى كونها محكومة بغير ما أنزل الله.

٢- الخروج على الحكام؛ إذ المسوغ الرئيس لهذا الخروج هو تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله.

٣- الغلو في مفهوم التقليد وذم التقليد؛ إذ مرجع ذلك إلى مفهوم الغلاة للتقليد، وأنه طاعة مطلقة، وهذه الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله، ولذلك يكفرون المقلد لأنه حكم غير الله، واتبع غير رسول الله-ﷺ-.

ومعظم مظاهر الغلو كذلك يأخذ بعضها بحجز بعض، وتكون حلقات متصلة نهايتها مسألة الحاكمية.

وهنا نصل إلى إشكال: كيف أن الدين لا يتضمن دعوة إلى الغلو والإرهاب ومع ذلك يقع بعض المتدينين في ذلك ؟

وللإجابة على هذا الإشكال لا بد من فهم أن الخلل في البنية الفكرية للغلاة كان جذر رئيساً من جذور الغلو، وذلك أن هذا الخلل طريق لاختلال النتائج والمعلومات التي يتوصل إليها من تتسم بنيته الفكرية بهذه العلة.

ونظراً لأهمية المنهج كان لعلماء الإسلام دور كبير في ترسيخ علم أصول الفقه، الذي هو بمثابة المنهج الذي يسير عليه مستنبط الأحكام من أدلتها وكان يؤكد على جانبين مهمين:

١- أصول التشريع.

٢- طرق الاستنباط ومناهجه.

ومعظم الانحرافات التي وقعت في تاريخ المسلمين سواء في العقيدة أم في الشريعة كانت نتاج الخلل في أحد هذين الجانبي، وسأذكر بعض الأمثلة المتعلقة بأصول التشريع من معاقد الانحراف وأصوله:

١- الجهل بأصول التشريع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والجهل يشمل الجهل بهذه الأصول، أو الجهل بمفرداتها الحاكمة في القضية الفرد.

٢- الإعراض عن الاستقاء من هذه الأصول مع العلم بها، والاعتماد على العقل مثلاً.

٣- مخالفة سبيل المؤمنين برفض أحد هذه المصادر كما هو حال من سموا أنفسهم بالقرآنيين الذين لا يرون في غير القرآن حجة، أو الذين ينكرون حجية السنة، أو خبر الآحاد في العقائد على اختلاف في درجات تلك المخالفة.

وعند النظر في الغلو في العصر الحديث نجد أن هناك خللاً في البنية الفكرية عند الغلاة، وقد تمكنت عن طريق قراءة كتبهم ونقد آرائهم من استجلاء جوانب ذلك الخلل، بما أبينه فيما يلي:

أولاً: الجهل:

وأبرز جوانب الجهل التي أراها مؤثرة ما يلي هي:

١- الجهل بالكتاب.

٢- الجهل بالسنة.

٣- الجهل بمقاصد الشريعة.

٤- الجهل بمآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط.

٥- الجهل بأقوال العلماء وآثارهم

٦- الجهل باللغة العربية وأساليبها.

٧- الجهل بالتاريخ وبالسنن الكونية.

٨- الجهل بالواقع وظروفه وملابساته.

٩- الجهل بمراتب الناس وبمراتب الأعمال.

ثانياً: الخلل في المنهج:

وأبرز جوانب الخلل في المنهج ما يلي هي:

١- المنهج الحرفي في فهم النصوص.

٢- انعدام النظرة الشاملة.

٣- التأويل.

٤- التلقي المباشر من النص.

٥- اتباع المتشابه.

٦- عدم الجمع بين الأدلة.

٧- انعدام الموضوعية (اتباع الهوى).

٨- الاجتهاد من غير أهلية، وعدم الأخذ من المصادر المعتبرة شرعاً.

المبحث الثاني

مظاهر الغلو المتعلقة بالعنف والخروج على الحكام

أولاً: الخروج على الحكام:

يعد العنف أبرز مجالات الغلو؛ إذ يتخذ مكاناً بارزاً في الحديث عن الظاهرة سواء على الصعيد الإعلامي أو على الصعيد العلمي، ففي الوسائل الإعلامية نجد الحديث عن ظاهرة الغلو والندوات الصحفية، والمقالات تتناسب طردياً مع أحداث الاغتيال ، أو أعمال العنف التي تنسب إلى الجماعات الغالية كما أن الدراسات العلمية والندوات البحثية غالباً ما تكون بعد تلك الأحداث.

وأظهر أعمال ذلك العنف: الخروج على الحكام.

والعلماء مجمعون على عدم جواز الخروج على الإمام العدل، ولكن الغلاة يخرجون احتجاجاً بظلم الحاكم أو فسقه.

وقد ذهب السلف إلى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور وهذا مذهب عامة أهل الحديث.[1]

وقد ذكر الإجماع عليه جمع من أهل العلم منهم النووي – رحمه الله –حيث قال: (وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام، بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين)[2]

---

(١) ينظر ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٩/٤)، والباقلاني: التمهيد (١٨٦) وأبو يعلى الأحكام السلطانية (٤-٤)

(٢) شرح مسلم (٢٢٩/١٢)

واتفاق العلماء على القول بتحريم الخروج واضح في كتاباتهم، حتى صاروا يعدون ذلك عقيدة يدونونها ضمن عقائدهم، يقول الإمام أحمد – رحمه الله – ضمن عقيدة أهل السنة: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين: البرد الفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به) [١]

ويقول الإمام الطحاوي – رحمه الله – : (ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)[٢]

ويستدلون على ذلك بجملة من الأدلة يمكن تصنيفها كما يلي:

١ – النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة، وعدم نكث البيعة، بل ونص فيها على الصبر على جور الأئمة ومنها.

أ – قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)

ب . وعن عبادة بن الصامت – ﷺ – قال : (دعانا فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا، بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)[٣]

---

(١) نقلاً عن اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٠/١)

(٢) ينظر شرح الطحاوية (٥٤٠/٢)

(٣) رواه البخاري(١٦٧/١٣) ومسلم (١٧٠٩)

ج – عن أم سلمة –رضي الله عنها – قالت: إن رسول الله –ﷺ – قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن كره، فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع " قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال:" لا ما صلوا "[١]

قال النووي – رحمه الله – (فيه: .. أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)[٢]

د ـ عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ – :" من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات مات ميتة جاهلية "[٣]

وفي رواية : " من كره من أميره شيئاً، فليصبر، فإنه من خرج عن السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية "[٤]

قال العيني – رحمه الله – :(قوله: " من خرج عن السلطان " أي: من طاعته، قوله: " فليصبر" يعني: فليصبر على المكروه ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه)[٥]

---

(١) رواه مسلم(١٤٨١/٣) والترمذي (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٠)، وأحمد (٢٩٥/٦)

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٤٣/١٢ – ٢٤٤)

(٣) رواه البخاري (٥٩/٩)، ومسلم (١٤٧٧/٣،)، والدارمي (٢٤١/٢)، وأحمد (٢٧٥،٢٧٧/١، ٣١٠)

(٤) رواه البخاري (٥٩/٩)، ومسلم (١٤٧٧/٣)، والدارمي (٢٤١/٢)

(٥) عمدة القاري: (١٧٨/٢٤)

٢ – الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحذير من الفتن التي تقع غالباً بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام، ومن تلك الأحاديث:

أ – عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – أن النبي – ﷺ– قال: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "(١)

ب – عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ– قال: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "(٢)

فهذه الأحاديث وما في معناها(٣) تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، والخروج على الحكام الفاسقين بالسيف هو قتال بين المسلمين.

٣ – ما ورد من إخباره–ﷺ– عن ما يقع من بعض الأئمة مع عدم أمره بالخروج عليهم، ومن تلك الأحاديث عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال لنا رسول – ﷺ– : " إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها " قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال:" أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم "(٤)

واليوم يخرج الغلاة على الحكام المسلمين خروجاً مقترناً بالتكفير، ففي كتاب انتفاض الاعتراض على تفجيرات الرياض يقول : (وأما قولهم: والخروج على الحاكم أو تكفيره مفسدة عظيمة، فهل يعنون تكفيره إذا كفر أم تكفيره ولم يكفر؟ وهل هو خاص بحاكم

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨)

(٢) رواه البخاري (١٣/٢٥٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (١٢٧/٧)

(٣)ينظر بعض تلك الأحاديث: فتح الباري(١٣ / ٢٣-٢٦، ٣١-٣٢)، والآجري في الشريعة باب فضل القعود في الفتنة (٤٢)

(٤) رواه البخاري (٥٩/٩)كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ. سترون بعدي أموراً تنكرونها.

بلاد الحرمين مهما فعل، أم يشمل صدام حسين وحافظاً؟ وهل المفسدة تكفير من فعل الكفر أم تعطيل أحكام الله فيه { والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلاّ تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير }

إن كانوا يريدون تكفير من لم يكفر فهو مفسدة حقاً، ولا ينازعهم فيه أحد، وإن أرادوا تكفير من كفر فهو حكم الله فيه، والمفسدة تعطيله لا تنزيله، وإن أرادوا أن من يكفر اليوم حاكم بلاد الحرمين يكفره بغير مكفر فليقيد الحديث بذلك ولا يلبس الحق بالباطل ، والحق أن حاكم بلاد الحرمين اليوم مرتدَّ بنواقض عدة، وإن شاؤوا أن يفتحوا الحوار في تكفير حاكم بلاد الحرمين كان ذلك، وما شيء من مسائل النزاع ممنوعاً من العرض على الدليل)[1].

ويخلص أبو محمد المقدسي في كتابه " الكواشف الجلية على كفر الدولة السعودية " إلى عنوان يقول فيه: (المخرج من الفتنة " الهجرة والجهاد ":

إذن فما الموقف من هذه الدولة الخبيثة وأمثالها من الحكومات المرتدة .. شرقية كانت أم غربية..؟؟

قال تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفورٌ رحيم) [سورة البقرة: آية :٢١٨]

إنه الهجرة والجهاد { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فالله عز وجل لم يتركنا هملاً؛ بل بيَّن لنا الموقف أحسن بيان فقد صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه بايع أصحابه على السمع والطاعة لولاة الأمر المسلمين.. وجاء في هذه البيعة التي يرويها عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ كما في البخاري ومسلم وغيرهما : " وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)

---

(١) (٤٧-٤٨)

وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [سورة الأنفال: آية: ١٩٣]

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لآل سعود قاتلناهم حتى يكون الدين كله لله.

وإذا كان بعض الدين ببله وبعضه لنظام مجلس التعاون أو لميثاق الجامعة أو لميثاق هيئة الأمم، أو لمحكمة العدل ..! الدولية ، أو للقانون الدولي أو غير ذلك من الطواغيث قاتلناهم حتى يكون الدين كله لله.....

وأخيراً فقد نصَّ العلماء أن الحاكم إذا أظهر الكفر البواح فيجب القيام عليه وعزله وتبديله وتغييره لإقامة شرع الله ، وتحقيق توحيده كاملاً، فمن قوى على ذلك فله الأجر والمثوبة، ومن ضعف عنه وجبت عليه الهجرة وعدم الركون للكفر وحكوماته بل تحديث النفس بجهادهم دوماً وتربية الذراري على ذلك وغرسه في نفوسهم)[1]

وأختم هذا الكلام بعرضٍ لقرار هيئة كبار العلماء حول التفجيرات:

قرار هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير التي حصلت في مدينة الرياض ١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه. أما بعد..

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٤٢٤/٣/١٣هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١٤٢٤/٣/١١هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات

---

(١) (١٥١-١٥٢).

لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين، والنفس ، والمال والعرض، والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) [سورة النساء: آية ٩٣] ويقول سبحانه: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) [سورة المائدة: آية ٣٢] قال مجاهد – رحمة الله – " في الإثم "[١]

وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق. ويقول النبي –ﷺ–" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة "[٢] متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

ويقول النبي –ﷺ–" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[٣] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – عني النبي –ﷺ– قال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "[١].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره.

(٢) سبق: (٤٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥) ومسلم (٣٦) عن عبد الله بن عمر.

ونظر ابن عمر – رضي الله عنهما – يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك" ، كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، يقول اسامة بن زيد – رضي الله عنهما – بعثنا رسول الله –ﷺ– إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي –ﷺ– فقال: " يا أسامة ! قتلته بعدما قال لا إله إلا الله " قلت كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.[٢] متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول اسامة –رضي الله عنه – قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي –ﷺ– عذره وتأويله وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة بقول النبي –ﷺ– " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "[٣] أخرجه مسلم وهذا الكلام قاله النبي –ﷺ– في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر[٤]، وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

---

(٤) رواه الترمذي برقم (١٣٩٥) والنسائي في الكبير برقم (٣٤٣٥) وذكر الترمذي أن الأصح وقفه عن ابن عمرو وقد رواه ابن ماجة مرفوعاً عن البراء بن عازب برقم (٢٦١٩) وصحح إسناده البوصيري وأحمد شاكر في مختصر ابن كثير (٥٥٢/١)

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٦٩) ومسلم برقم (١٥٨)

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم برقم (١٦٧٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام .. أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين فعن عبد الله بن عمر بن العاص –رضي الله عنهما– عن النبي –ﷺ– قال: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد مسيرة أربعين عاماً"[1]أخرجه البخاري

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد، فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي –ﷺ– " لم يرح رائحة الجنة " وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين.

ومعلوم أن أهل الاسلام ذمتهم واحدة يقول النبي –ﷺ– " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[2] ولما أجارت أم هانيء –رضي الله عنها– رجلاً مشركاً عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – أن يقتله ذهبت للنبي –ﷺ– فأخبرته فقال –ﷺ– " قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء"[3]أخرجه البخاري ومسلم.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه:

١ – أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ – أن هذا من الإفساد في الأرض.

٣ – أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

---

(١) سبق: (٤٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٥٥) ومسلم برقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه. نحوه

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٧) ومسلم برقم: (١٧٠٢) عن أم هانيء.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر؛ ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو بالدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته – والعياذ بالله – والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي –ﷺ– " من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة "[١] أخرجه أبو عوانه في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ .: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً، فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" [٣]وهو في البخاري بنحوه.[٤]

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام، وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم، وفتح على المسلمين، وبلاد الإسلام ثغراً لهم، فقد أعان على انتقاص المسلمين، والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة، وفق فهم سلف الأمة، وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام كما، أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق، فإن الحاجة، بل الضرورة داعية إليه

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٤٧) ومسلم برقم (١٧٦)

(٢) برقم: (٣١٣).

(٣) رواه مسلم برقم (١٧٥)

(٤) رواه البخاري برقم (٥٧٧٨)

الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكامهم؛ حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، نسأل الله أن يصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

ثانياً: التفجيرات:

لقد جعل الله عز وجل للدماء والأموال والأعراض حرمتها ففي الحديث عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال: (خطبنا النبي –ﷺ– يوم النحر، قال:" أتدرون أيَّ يوم هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه قال: " أليس يوم النحر " ؟ قلنا: بلى قال: " أي شهر هذا ؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير أسمه، فقال: " أليس ذو الحجة؟ " قلنا: بلى قال: " أي بلد هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: " أليست بالبلدة الحرام؟ " قلنا: بلى قال: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ "قالوا نعم: قال: " اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[2]

---

(١) جريدة الجزيرة العدد: ١١١٨٦ يوم الخميس ١٤/من ربيع الأول ١٤٢٤هـ

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧) ورقم (١٧٤١) ورواه مسلم برقم (١٦٧٩)

وقتل النفوس المعصومة أمره عظيم ، يقول الله عز وجل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً [سورة المائدة : آية ٣٢].

ويقول الله عز وجل : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً) [سورة النساء: آية ٩٣].

وقال: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) [سورة الفرقان: آية ٦٨ – ٧٠].

وفي الحديث أن النبي–ﷺ– قال:" أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء"(١)

وفي الحديث الآخر عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –ﷺ– :" لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً "(٢).

قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)(٣).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –ﷺ– قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا "(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢)

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٣)

(٤) رواه البخاري (١٨٧٤) ومسلم (١٦١)

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما – أن النبي –ﷺ– قال :" لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(١).

وقال –ﷺ–:" من خرج على أمتي يضر برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهده، فليس مني ولست منه "(٢).

وليس القتل المحرم قتل المسلم فقط بل جاء الوعيد الشديد في قتل الذمي والمعاهد والمستأمن فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي –ﷺ–قال: " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً "(٣).

وفي الحديث الآخر: " من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه فأنا حجيجه يوم القيامة"(٤).

وإن من صور الغلو التي ظهرت في السنين الأخيرة: (التفجيرات) وهي عمل وضع له أصحابه مستندات اجتهدوا في جعلها مبررات لأفعالهم ومن أشهر ما كتبوا في ذلك:

١ – كتاب: " غزوة الحادي عشر من ربيع الأول، عملية شرق الرياض، وحربنا مع أمريكا وعملائها" من اعداد: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

٢ – كتاب: " انتفاض الاعتراض على تفجيرات الرياض":(نقض اعتراضات (الإسلام اليوم) على غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤هـ). وكتبه عبد الله بن ناصر الرشيد ١٤٢٤/٥/٢٣هـ وفي مقدمة الكتاب الثاني يقول المؤلف (وقد يسر الله

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨)

(٣) رواه البخاري (٣١٦٦) كتاب الجزية: باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

(٤) رواه أبو داود برقم: (٣٠٥٤).

للمجاهدين ضرب أعداء الله من حيث لا يعلمون واتيانهم من حيث لا يشعرون، وإيقاد الأرض من تحت أقدامهم بعمليات جهادية استشهادية في أفغانستان والعراق، وغيرها من البلاد ومن آخرها ما وقع في الرياض حادي عشر ربيع الأول من هذا العام حيث فجّر مجموعة من شباب الإسلام المقاتلين في جيش الإسلام العالمي (القاعدة) مجمعات للصليبيين الأمريكان في الرياض أحدها مجمع شركة فينيل العسكرية الأمريكية.

وقد علت صيحات الإنكار في بلاد الحرمين، وكثر الكلام في المسألة، وكان أكثره – كما يُظن – كلاماً بغير علم، واقتحاماً لمسائل الشريعة من غير بابها وكان أكثر من خاضَ هذا الخوض – ولم يكن يُظنُّ – المنتسبون إلى العلم الشرعي والمنتصبون للفتيا والتوقيع عن رب العالمين.

ولست أعني بهذا مطالبتهم بالقول بجواز العمليات، ومتابعة المجاهدين في العمليَّات والعمليَّات وإنما المراد في هذه المسألة كسائر المسائل الشرعية أمران: إعطاء المسألة حقَّها وإعطاء المخالف في موضع الاجتهاد حقّه) وقد رد على العلماء الذين جرَّموا هذا الفعل، وأبانوا أن هذه التفجيرات فيها قتل للمعاهدين الذين لا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم بقوله (تضمن الجواب: القول بأن الأمريكان في الجزيرة العربية معاهدون ولا بد لإثبات ذلك من مقامات أربع:

المقام الأول: إثبات العهد، وتصحيحه في نفسه وصيغته.

المقام الثاني: إثبات أهلية من أعطى العهد ولزوم عهده للمسلمين.

المقام الثالث: إثبات أن العهد لا ينتقض بمحاربة مسلمين في ولاية أخرى.

المقام الرابع: إثبات أن العهد لم ينتقض بأمر وقع في الولاية التي كانت فيها التفجيرات)[1].

ثم ذهب يفصل في هذه المقامات، فأبطل العهد من أصله؛ لأنه غير محدد المدة، ويذكر كلاماً لأسامة بن لادن يقول فيه: (من زعم أن هناك سلاماً دائما بيننا وبين اليهود، فقد كفر بما أنزل على محمد – ﷺ –)[2].

ولأنه عهد كما يقول (يستند قانونياً إلى الطاغوت، ويستمد شرعيته من الطاغوت، ويتحاكم فيه عند النزاع إلى الطاغوت)[3].

ولأنه عهد له لوازم باطله ثم ذكر في المقام الثاني: (إن العهد الذي يدّعونه للأمريكان، عقدته الحكومة السعودية، والحكومة السعودية ليس لها أهلية المعاهدة عن المسلمين على أرضها، فإنها حكومة مرتدة يجب قتالها، فكيف تعصم غيرها)[4].

ولأن العهد انتقض بما يفعله الأمريكان في البلاد الإسلامية[5].

ولأنه انتفض بأمر وقع في البلاد نفسها [6].

ثم يجيب عن إجابة محتملة وهي:(إن وقوع نقض العهد من الأمريكان ظاهر، ولكن ليس لغير الإمام نقض العهد).

ثم يجيب بقوله: (فالجواب أولاً: أن الحكم المعني مرتد عن دينه مارق من الملة، قد نكث عهد الله الذي عهد إليه فكيف نُعلَّق به عهود هؤلاء فلا تنقض إلا بنقضه؟

---

(١) صحيفة: (١٣)
(٢) صحيفة: (١٤)
(٣) صحيفة: (١٥)
(٤) صحيفة: (١٦)
(٥) صحيفة: (١٧)
(٦) صحيفة: (٢١)

ثانياً: أنهم يعلمون يقيناً أن الحاكم الذي إليه الإشارة خائن لدينه، متولٍ لهؤلاء الكافرين ..

ثالثاً: أن عهود الكفار إذا فعلوا ما ينقضها تنتقض بنفسها ولا تفتقر إلى نقض إمام على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو الذي تدل عليه النصوص)[1].

فمدار الأمر إذاً ـ عندهم ـ على التكفير ويعيدون الأمر نفسه في كتاب غزوة الحادي عشر من ربيع الأول عملية شرق الرياض وحربنا مع أمريكا وعملائها لمكتب البحوث والدراسات الإسلامية حيث جاء قولهم: (لا بد للقول بأن الأمريكان معاهدون من إثبات أن العهد صحيح غير مخالف للشرع، والواقع أن العهد مناقض للشريعة فهو مشروط بالتأبيد ومبني على شرعيَّة الأمم المتحدة والقانون الدولي ، إلىّ [هكذا] نراه نحن المسلمين طاغوتاً يجب الكفر به كما أنه عهّد يقتضي مخالفة أحكام الشريعة الواجبة في المعاهدين ولا يجري عليهم حكم الإسلام، والذي عقد العهد حاكم خائن للمسلين لا يصح أن يعقد شيئاً نيابة عنهم، ولو فرض أن العهد قد انعقد مع كل هذا فقد انتقض ولا شك بمحاربتهم للمسلمين في كل مكان واتخاذهم أرض الجزيرة قاعدة تنطلق منها الجيوش الصليبية لحرب الإسلام)[2]

مع أنه من المعلوم أن الفرد المسلم يجب أن يفي لأخيه المسلم بعهده، ولا يخفره في ذمته، فكيف إذا كان المعطي للعهد والأمان ولي أمر المسلمين، يقول الرسول-ﷺ- " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم وهم يدٌ على من سواهم "[3].

فقد بين النبي -ﷺ- أنه لو أعطى مسلم – من أدنى الناس – كافراً أماناً فليس لأحد إخفاره ونقض عهده ثم إن المسلمين قد رضوا بهذا العهد بل وهم – في جملتهم – قد أمنوا هؤلاء المستأمنين وأقروا بعهدهم.

---

(١) صحيفة: (٢٤)

(٢) (١ / ٤)

(٣) رواه أبو داود: برقم: (٢٧٥٣) والنسائي: برقم: (٤٧٣٤)

وفي كتاب غزوة الحادي عشر من ربيع الأول يقول: (الفصل الثالث: لماذا الرياض ؟

كثير من محبي الجهاد والمجاهدين يستغرب ويستنكر حادثة التفجيرات في الرياض، وإن كان مؤيداً لحوادث التفجير ضدَّ أمريكا ومصالحها في بقيَّة البلاد وهنا نريد أن نجيب على هذا السؤال الذي تردد في كثير من الأفواه: لماذا الرياض؟

وقبل الجواب عن السؤال ينبغي أن يتقرر جيداً:

أن كثيراً من الأمور في كثير من العمليات الجهاديَّة لا بد من إبقائها سراً، إما مؤقتاً لتعلقها ببعض الأسرار العسكرية المتعلقة بنوعية عمليات المجاهدين وطريقة اختيارهم للهدف.

وعلى الرغم من هذا فإنَّ القدر الذي يمكننا الإفصاح عنه في كل عملية كافٍ في إعطاء القارئ تصوراً للمقصود وقناعة بالعملية متى تجرّد وكان الحق مطلوبه، ومصلحة الإسلام غايته.

والذي يسأل: لماذا الرياض؟ عليه ان يستحضر النصوص الشرعية التي تأمر بمقاتلة المشركين كافة فقد قال الله عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) فقد شرع الله جهاد الكفار في كل مكان فيحتاج الذي يخالف فيه إلى الاستدلال على الاستثناء؛ لأن كل عملية ضد أعداء الله داخلة في عموم الآية وقد ثقفنا الأمريكان في الرياض فقتلناهم في الرياض)

ثم يبين(أن تنظيم القاعدة اتخذوا استراتيجية في حربهم مع الأمريكان تعتمد على توسيع ميدان المعركة، وإنهاك العدو الذي بسط مصالحة على البسيطة بضربات متتابعة ومتنوعة)

ثم يقول : (وإذا كان إخراج الأمريكان من بلاد المسلمين امتثالاً للنصوص الصحيحة الصريحة الآمرة بقتال الكافرين المعتدين، فإن إخراجهم من جزيرة العرب بخصوصها مع كونه داخلاً فيما سبق هو من وصية نبينا -ﷺ- التي أوصى بها بعد موته، ولعمري ما من وصيَّة أولى بالتنفيذ وأخرى بالرعاية والعناية من وصية نبينا وحبيبنا محمد -ﷺ- ....

وإذا كان إخراج الأمريكان من بلاد الحرمين واجباً مؤكداً، وعهداً مغلظاً علينا؛ فإن ذلك أشدُّ ما يكون وأوجب إذا اتخذوا بلاد الحرمين قاعدة صليبية، وانطلقت الحملة الصليبية الثالثة منها لغزو بلاد الإسلام في أفغانستان وتقتيل المسلمين في العراق، وحماية أمن إسرائيل من الأعداء)[1].

ثم يقول: (إن هذه الحرب مبنية كما تقدم على استرتيجية توسيع ميدان الحرب؛ بل إنَّ الأرض كلها ميدان للحرب عملياً لا نظرياً، فالبلد الذي تمت فيه عملية ضد الأمريكان لا يأمنون فيه عملية أخرى، والبلد الذي لم يسبق فيه للمجاهدين عمليات فيه لا يستبعد أبداً أن يصبح الأمريكان فيه أو يمسَّون بعملية تعيدهم إلى جو الرعب الذي سيلازمهم بإذن الله كما أقسم شيخ المجاهدين اسامة بن لادن أيده الله)[2].

ويقول (وجود مسلمين في هذه المجمعات خلاف الأصل، وحكم المجمعات حكم ديار الكفر لتحصنها بالقوة، وعدم جريان أحكام الإسلام عليها، فالذي يقوم بالعملية لا يعلم وجود مسلمين وإن كان ذلك محتملاً كما يقع في أكثر عمليات المجاهدين في الشيشان وفلسطين وأفغانستان وغيرها.كما أن وجودهم ولو علم في المجمع لا يمنع العملية، بل يكون أحسن أحوال من في المجمع كالترس الذي يتترس بهم الكفار، بل الترس أفضل منه من جهة أنهم مكرهون حقيقة، أما هو فغير مكره على دخول مجمعات الكفار)[3].

---

(١) صحيفة: (٣٣)

(٢) صحيفة: (٣٤)

(٣) صحيفة: (٦٥)

المحتويات

مقدمة ..... - ٣ -
١ - الغلو الكلي الاعتقادي: ..... - ١١ -
٢ - الغلو الجزئي العملي: ..... - ١١ -
تشابه المنهج الفكري للفريقين: ..... - ٢٨ -
٢- تشابه المناخ الفكري للفريقين: ..... - ٢٨ -
أولاً: الجهل: ..... - ٣٤ -
ثانياً: الخلل في المنهج: ..... - ٣٤ -
مظاهر الغلو المتعلقة بالعنف والخروج على الحكام ..... - ٣٦ -
أولاً: الخروج على الحكام: ..... - ٣٦ -
ثانياً: التفجيرات: ..... - ٤٦ -